ومن الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة ويجعل من الرابعة
واحدة فتكمل الاولي بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان
الا سجدة قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي وان سهي في المؤ
وصلاها اربعا وسهي باربع سجدات مختلفات لفقناها فجمعنا
من الاولي سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن
الرابعة واحدة نضمها من الثالثة الي الاولي سجدة فصارت
ركعة ونضيف الي الركعة الرابعة سجدة يسجدها مكانه فتتم
ثانيته ويأتي بركعة وسجدتيها انتهي وما قاله الشافعي رحمه
الله اولي من ان يجعل سجدة من الاولي وسجدتين من الثالثة وسجدة
من الرابعة لانا اذا قدرنا ذلك لفقنا الاولي بسجدة من الثانية
وضممنا سجدة الرابعة الي الثالثة فيحصل التلفيق في ركعتين
وما قاله الشافعي رحمه الله فيه تلفيق واحد وهو اولي من تلفيقين
فلو كان المأموم هو التارك لهذه السجدات وتذكرها والامام
في التشهد سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم مكبرا واتي
بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام دون المأموم
فقد سبق انه لا يجوز للمأموم متابعته في فعل السهو بل يتتظره
فيتبعه في المنتظم ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته مسيلة
اذا طول الاعتدال في القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل
عمده فطوله سهوا سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب ان
تطويل الاعتدال يبطل الصلاة وهو نصه في الام قال في الام
قال الشافعي رحمه الله واذا رفع راسه من الركوع واطال القيام
بذكر او ساهيا لا ينوي القنوت كرهته ولا سهو عليه ولو
قرا في ذلك او قنت كان عليه سجدتا السهو وان قصر قيامه

انتهي

انتهي وعلي هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير الا اذا نقل
فيه قراءة سورة او قنوتا وحينئذ فقولهم نقل ركنا قوليا لاختصاص
بالركن بل الصواب التعبير بقولهم ولو نقل ركنا قوليا الي غير
موضعه واذا سجد الامام لما لا يقتضي السجود لم يتابعه
المأموم مسيلة حلف انسان بالطلاق او بالعتاق انه
لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امامة الجامع فهل تسقط الجمعة
عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة لان في صلاته
خلفه تضعيفا لماله وهو لم يتعمد في الحلف او يلزمه الصلاة خلفه
ويفتي عيده لان هذا يودي الي تكرر ترك الجمعة وتحمل الايحاش
والحنث ويكون فوات العبد هنا كالاجرة اللازمة للعاجز عن المضي الي
الجمعة لمن تحمله ولانه يجب السعي في ازالة اعذار الجمعة كما لو قالوا
بوجوب معالجة قطع رجل الثوم والبصل اذا اكله يوم الجمعة وامكن
ازالته بالازالة وراجحه ترويح بمضغ اللبيق الاخضر وهو الخوص
وباكل الشعير ونحوه وتحتمل عدمه لحسيته ضياع المال وتخالف
الاجرة فانه ينفقها علي نفسه وعلي من تخدمه بخلاف هذا واما تعليق
الطلاق فالذي يتجه فيه ان امكنت المخالفة وجبت عليه لان
له طريقا في التخلص من الحنث والاتيان بالواجب وهو فرض
الجمعة وان لم يمكن بان حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحده ومضي
مدي او خالع بائنا واحتاج في رجعتها الي المحلل واعطاها مهرا جديدا
لم تجب الجمعة وقد ذكر الاصحاب شاهد لذلك فقالوا اذا نشزت
الزوجة وامكن ردها الي الطاعة كان التخلف عن الجمعة للسير
في ردها الي الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر وعلي التفريع السابق فاذا لم نجعله عذرا فيحتمل الحنث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)